الأصول الشرعية التي قامت عليها فتاوى غرس الأعضاء وزراعة الأنسجة

Legitimate principles on which the fatwas of organ transplantation and tissue culture

الأستاذ الدكتور/ ناصر أحمد قارة

الأستاذ بجامعة أم القرى

ملخص البحث

الأصول الشرعية التي قامت عليها فتاوى غرس الأعضاء وزراعة الأنسجة بحث تقوم فكرته على جمع الأدلة الشرعية المعتمدة في الخلاف الفقهي في فتاوى العلماء؛ سواء ما كان متعلقا بالقرآن الكريم أو السنة النبوية، أو القواعد الفقهية وضوابطها، أو الفروع الفقهية التي يمكن التخريج عليها، ثم بيان وجوه الاستدلال بها، وقد بحثت فيه موضوع الغرس والزرع والفرق بينهما، وموضوع تاريخ غرس الأعضاء وزراعة الأنسجة ومجال دراستهما عند الفقهاء.

وموضوع الأصول الشرعية التي قامت عليها فتاوى غرس الأعضاء وزراعة الأنسجة، من القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، والقواعد والضوابط الشرعية، والفروع المخرج عليها فتاوى غرس الأعضاء وزراعة الأنسجة، ثم انتهيت بعد ذلك لنتائج البحث وبيان مصادره.

مصطلحات البحث: الأصول، الشرعية، الفتوى، الغرس، الزرع، الأعضاء، الأنسجة، الأدلة، القواعد، الضوابط، الفروع.

ملخص البحث بالإنجليزية

Research summary in English

The legal principles underlying the fatwas of organ transplantation and tissue culture research based on the idea of collecting the legitimate evidence adopted in the jurisprudence dispute in the fatwas of scientists; whether it is related to the Koran or the Sunnah, or rules of jurisprudence and controls, or jurisprudential branches that can be graduated, and then a statement The object of inference, which has examined the subject of planting and planting and the difference between them, and the topic of the history of organ transplantation and tissue culture and the field of study when the scholars.

The subject of the legal origins on which the fatwas of organ transplantation and tissue culture, from the Koran, the Sunnah and the rules and regulations of Shariah, and the branches issued by the fatwas on organ transplantation and tissue transplantation, and then finished the results of the research and a statement of its sources.

Search terms: assets, legitimacy, fatwa, implantation, transplantation, organs, tissues ,

evidence, rules, controls, branches.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي كرم الإنسان وخلقه في أحسن تقويم، قال تعالى:﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾ التين: ٤ ،وصوره فجعله على أحسن صورة، قال تعالى:﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ ۖ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٦٤﴾ ﴾ غافر: ٦٤ وقال تعالى:﴿ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٣﴾ ﴾ التغابن: ٣

أما بعد فمن المتفق عليه عند أهل العلم قاطبة أنّ الشريعة الإسلامية أحاطت جسم الإنسان (كليا وجزئيا) بجميع أنواع الحماية؛ من الحق في الحياة إلى حفظ أعضائه، وأنسجته وخلاياه، ومشتقاته، ومنتجاته الآدمية من كل أذى؛ وجعلت حفظه من الكليات الخمس التي جاءت جميع الشرائع السماوية بحفظها، وشرعت من الآليات والعقوبات لحمايته وعدم الاعتداء عليه، كالقصاص، والديات في النفس و الأعضاء، فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ ﴾ البقرة: ١٧٨ ،وقال تعالى:﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ المائدة: ٤٥ ،وجرمت الاعتداء على جسم الإنسان حيا وميتا، فقال صلى الله عليه وسلم: عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تَقُولُ: "كَسْرُ عَظْمِ الْمُسْلِمِ مَيْتًا كَكَسْرِهِ وَهُوَ حَيٌّ، تَعْنِي فِي الْإِثْمِ "، أَخْرَجَه أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ أيضا عَنْ عَائِشَةَ، وحَسَّنَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: إِنَّهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، كما نهى صلى الله عليه وسلم عن المثلة وهي: العقوبة بقطع أطراف الإنسان أو تشويه خلقته ونحو ذلك .فقال صلى الله عليه وسلم: فيما رواه الإمام البخاري عن عَدِيّ بْن ثَابِت قَالَ : " سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : (أَنَّهُ نَهَى عَنِ النُّهْبَةِ وَالْمُثْلَةِ"،والإمام مسلم عن بريدة رضي الله عنه قال قال رَسُولُ اللَّهِ صلى الله

عليه وسلم : (اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، اغْزُوا وَلاَ تَغُلُّوا وَلاَ تَغْدِرُوا وَلاَ تَمْثُلُوا وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا ...)

لكن قد تقضي الضرورة والمصلحة لحفظ النفس أخذ عضو من إنسان حي أو ميت وغرسه في جسم آخر لحفظه، أو أخذ خلية أو نسيج وزرعه في جسم آخر على سبيل الضرورة، أو الحاجة، أو التحسين؛ هذا ما اختلف فيه العلماء بين مانع بإطلاق، ومجيز بإطلاق، ومجيز بشروط، وقيود؛ نظرا لاختلاف النظر في الأدلة والواردة في الموضوع. وسنجلي هذا الأمر في آنه عند بسط الموضوع، وقبل ذلك يجدر توضيح القضايا المنهجية الآتية:

١- أهمية البحث:

البحث ينبه إلى موضوع مهم يتعلق بأدلة الخلاف في مسألة فقهية اختلفت فيها الفتوى للاختلاف في النظر فيها والاستدلال بها.

٢- مشكلة البحث (أو فكرة البحث):

تقوم فكرة البحث على جمع أدلة فتاوى غرس الأعضاء وزراعة الأنسجة، وبيان وجوه الاستدلال بها.

٣- أهداف البحث:

تتلخص أهداف البحث بعد بيان مشكلته فيما يلي:

- جمع الأصول الشرعية التي قامت عليها فتاوى غرس الأعضاء وزراعة الأنسجة.
- بيان وجوه الاستدلال بهذه الأصول الشرعية التي قامت عليها فتاوى غرس الأعضاء وزراعة الأنسجة.

٤- منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الفقهي حسب مقتضيات أفكاره وعناصره.

٥-خطة البحث:

قسمت البحث بعد مقدمته وعناصرها وفق الآتي:

المطلب الأول مفهوم الغرس والزرع والفرق بينهما.

الفرع الأول تعريف الغرس والزرع.

الفرع الثاني الفرق بين الغرس والزرع.

المطلب الثاني تاريخ غرس الأعضاء وزراعة الأنسجة ومجال دراستهما عند الفقهاء.

الفرع الأول تاريخ غرس الأعضاء وزراعة الأنسجة.

الفرع الثاني مجال دراسة غرس الأعضاء وزراعة الأنسجة عند فقهاء المسلمين.

المطلب الثالث الأصول الشرعية التي قامت عليها فتاوى غرس الأعضاء وزراعة الأنسجة.

الفرع الأول القرآن الكريم.

الفرع الثاني السنة النبوية الشريفة.

المطلب الرابع القواعد والضوابط الشرعية التي قامت عليها فتاوى غرس الأعضاء وزراعة الأنسجة.

الفرع الأول القواعد والضوابط الشرعية التي استند عليها من أفتى بمنع غرس الأعضاء وزراعة الأنسجة.

الفرع الثاني القواعد والضوابط الشرعية التي استند عليها من أفتى بجواز غرس الأعضاء وزراعة الأنسجة.

المطلب الخامس الفروع المخرج عليها فتاوى غرس الأعضاء وزراعة الأنسجة.

الفرع الأول الفروع المخرج عليها فتاوى منع غرس الأعضاء وزراعة الأنسجة.

الفرع الثاني الفروع المخرج عليها فتاوى جواز غرس الأعضاء وزراعة الأنسجة.

المطلب الأول: مفهوم الغرس والزرع والفرق بينهما:

الفرع الأول تعريف الغرس والزرع:

تأتي مادة غرس وما يشتق منها على عدة معان منها:

الغِراسُ: وهو وقت الغَرْسِ، والمَغْرِسُ موضعه. والغِراس: فَسيل النَّخْل. والغَرْسُ: الشَّجَرُ الذي يُغْرَسُ، وجمعه: أغراس [1] . وغَرَسَ الشَّجَرَ يَغْرِسُهُ: أَثْبَتَهُ في الأرضِ، كأَغْرَسَهُ [2] . و"غرس كُلية في جسم المريض: وضع كلية سليمة بدل المريضة، وغرَس فيه فكرةً ونحوَها: رسَّخها، أثبتها، طبَعها في ذهنه " [3]، فالغرس يستعمل في الماديات والمعنويات.

أما الزَرْعُ فيأتي بمعنى طرح البذر، قَالَ الْخَلِيلُ: "أَصْلُ الزَّرْعِ التَّنْمِيَةُ. وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: الزَّرْعُ طَرْحُ الْبَذْرِ فِي الْأَرْضِ. وَالزَّرْعُ اسْمٌ لِمَا نَبَتَ. وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَاحِدٌ "[4] .

و"زَرَعَ الْحَرَّاثُ الْأَرْضَ زَرْعًا حَرَثَهَا لِلزِّرَاعَةِ، وَزَرَعَ اللَّهُ الْحَرْثَ أَنْبَتَهُ وَأَنْمَاهُ، وَالزَّرْعُ مَا اسْتُنْبِتَ بِالْبَذْرِ تَسْمِيَةً بِالْمَصْدَرِ، وَمِنْهُ يُقَالُ حَصَدْتُ الزَّرْعَ أَيْ النَّبَاتَ.

---

(1) كتاب العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) بتحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال ٣٧٦/٤

(2) القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز بادي (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م ص٥٦١، وتاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية ٣٠٢٣٧٦/١٦

(3) معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م ١٦٠٨/٢

(4) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) بتحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م ١٢٢٤/٣، ومعجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، بتحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.٦ ٥١/٣

قَالَ بَعْضُهُمْ: وَلَا يُسَمَّى زَرْعًا إِلَّا وَهُوَ غَضّ طَرِيّ، وَالْجَمْعُ زُرُوعٌ، وَالْمُزَارَعَةُ مِنْ ذَلِكَ، وَهِيَ الْمُعَامَلَةُ عَلَى الْأَرْضِ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا." (١)

وَقيل: "الزَّرْع: نَبات كلِّ شيءٍ يُحرَث. وَفِي شَرْحِ نَهْجِ البلاغة لابنِ أبي الحَديد أنّه يُقَال: زَرَعْتُ الشجرَ، كَمَا يُقَال: زَرَعْتُ البُرَّ والشعيرَ، يُقَال: زَرَعَ اللهُ، أَي أَنْبَتَ، كَذَا فِي الصِّحَاح، وَقَالَ الراغبُ: وحقيقةُ ذَلِك بالأمورِ الإلهيّةِ دونَ البَشَريَّة، ولِذَلِك قَالَ الله تَعالى: ﴿ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴿٦٤﴾ ﴾ الواقعة: ٦٣ – ٦٤ ، فَنَسَبَ الحَرثَ إِلَيْهِم ، ونَفى عَنْهُم الزَّرْعَ، ونَسَبَه إِلَى نَفْسِه، فَإِذا نُسِبَ إِلَى العَبدِ فلكَونِه فاعلاً للأسبابِ الَّتِي هِيَ سببُ الزَّرع، كَمَا تقولُ: أَنْبَتُّ كَذَا، إِذا كنتَ من أسبابِ الإِنْبات. وَقَالَ غيرُه: الْمَعْنى أَأَنْتم تُنَمُّونَه أم نحنُ المُنَمُّون لَهُ، يُقَال: اللهُ يَزْرَعُ الزَّرْعَ، أَي يُنَمِّيه حَتَّى يَبْلُغَ غايتَه. وَيُقَال للصَّبيِّ: زَرَعَه الله، أَي جَبَرَه، كَمَا فِي الصِّحَاح، وَهُوَ مَجاز، كَمَا يُقَال: أَنْبَته اللهُ، وَكَذَا زَرَعَ اللهُ وَلَدَك للخَيرِ. منَ المَجاز: الزَّرْع: الولَد، وَهُوَ زَرْعُ الرجُل. والزَّرْع فِي الأصلِ مَصْدَرٌ، عُبِّرَ بِهِ عَن المَزْروع، نَحْو قولِه عزَّ وجلَّ: ﴿ فَنُخْرِجَ بِهِۦ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَٰمُهُمْ ﴾ السجدة: ٢٧ ، وَقد غَلَبَ اسمُ الزَّرْعِ على البُرِّ وَالشعِير جمع زُروعٌ. قَالَ الله تَعالى: ﴿ كَمْ تَرَكُوا۟ مِن جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿٢٥﴾ وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ ﴿٢٦﴾ ﴾ الدخان: ٢٥ – ٢٦ "(٢) .

الفرع الثاني الفرق بين الغرس والزرع:

فرق بعض الباحثين كالدكتور محمد أمين صافي بين مصطلح الغرس ومصطلح الزرع ، ويرى أنّ الأنسب ، والأكثر دلالة على عملية نقل عضو سليم ، أو مجموعة من الأنسجة من متبرع حي ،أو ميت ، إلى شخص مستقبل ليقوم مقام العضو أو النسيج التالف ، هو مصطلح الغرس ؛لأنه كما قال : ((غرس الأعضاء يقصد به نقل عضو سليم من جسم متبرع ، سواء كان إنساناً أو حيواناً أو أي كائن حي ، وإثباته في الجسم

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت ص:٢٥٢ وانظر: معجم اللغة العربية المعاصرة ٩٨٠/٢ ولسان العرب ١٤١/٨.

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس ١٤٦/٢١-١٤٧.

المستقبل ؛ ليقوم مقام العضو المريض في أداء وظائفه ، وعبارة " غرس الأعضاء " هي التسمية الصحيحة وليس عبارة " زرع الأعضاء "؛ فقد اتفقت جميع معاجم اللغة العربية أن عبارة غرس في اللغة العربية تعني : إثبات الشيء المغروس في مكان الغرس ... أما " الزرع" فهو طرح الزُّرعة " أي البذر " في الأرض فيقال : زرع الأرض أي ألقى فيها البذر، .... وبهذا نجد أن كلمة " غرس " أدق وأصح من كلمة " زرع " لاستعمالها في مجال نقل الأعضاء، بالإضافة إلى دقة المعنى نجد أن الاشتقاقات في كلمة غرس هي الأنسب لاستعمالها في مجال نقل الأعضاء، فنقول: " غريسة " للدلالة على العضو المغروس، وجمعها " غرائس" أي الأعضاء المغروسة.... وخير ما يؤيد ذلك أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام : عن جابر رضي الله عنه قال: قال عليه الصلاة والسلام: «ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة، وما أكل السبع فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة » [1] ، وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً ، فيأكل منه طير أو إنسان إلا كان له به صدقة)) [2]، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يغرس مسلم غرساً ولا يزرع زرعا، فيأكل منه إنسان ولا طائر ولا شيء إلا كان له أجر)) [3]

فمن هذه الأحاديث يتضح أن الزرع غير الغرس ، وأن الغرس مرتبط بالغريسة ، وهي الفسيلة ، كالشجر والنخل كما في الحديث الذي أخرجه أبو نعيم عن أنس رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : "سبع يجري أجرهن للعبد وهو في قبره بعد موته ، من علّم علماً ، أو كرى نهراً ، أو غرس نخلاً ، أو بنى مسجداً ، أو ورث مصحفاً ،أو ترك ولداً يستغفر له بعد موته)) ، وما رواه البخاري في الأدب المفرد وغيره ــ أنّ عليه الصلاة والسلام قال: ((إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة

---

(1) مسلم كتاب المساقاة ٣/ ١٨٨.

(2) رواه البخاري ومسلم.

(3) أخرجه مسلم في المساقاة (٣ / ١١٨٨ / ١٥٥٢) سنن الدارمي البيوع (٢٦١٠).

فليغرسها)) ، وكثيرة هي الأحاديث التي تبين أن الغرس غير الزرع وأن الزرع يتعلق بالبذور والغرس يتعلق بالشجر والفسيلة)) [1]، **فهذا أمر حق دلت عليه اللغة ، غير أنه يمكن اعتبار مصطلح الزرع صحيحا إذا كان المقصود به الأنسجة ، والخلايا ، فالأنسجة والخلايا يصدق عليها مصطلح الزرع ؛ لأنها شبيهة بطرح البذور لتنمو وتتكاثر .**

(1) من مقال: غرس الأعضاء في جسم الإنسان مشاكله الاجتماعية وقضاياه الفقهية للدكتور محمد أيمن صافي، أستاذ مساعد بقسم الجراثيم والمناعة، كلية الطب، جامعة الملك عبد العزيز، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة ع ٤ص ٦٤-٦٥

المطلب الثاني تاريخ غرس الأعضاء وزراعة الأنسجة ومجال دراستهما عند الفقهاء

الفرع الأول: تاريخ غرس الأعضاء وزراعة الأنسجة:

غرس الأعضاء بمعنى نقل عضو سليم أو مجموعة من الأنسجة من متبرع حي أو ميت إلى شخص مستقبل ليقوم مقام العضو أو النسيج التالف مارسه الأطباء قديما بطرق بدائية تقليدية ، فمارسها قدماء المصريين عن طريق غرس الأسنان ، ثم بعد ذلك أخذ عنهم هذه الطريقة اليونانيون والرومانيون ، ومارسه العرب في الجاهلية ، فعَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ بْنِ كَرِبٍ، أَنَّهُ رَأَى جَدَّهُ ، أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، قَالَ: فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ فِضَّةٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَّخِذَهُ مِنْ ذَهَبٍ[1].

أما عند المسلمين فترجع بداياته إلى العام الثاني من الهجرة ، إذ أول من مارس غرس الأعضاء النبي الكريم صلى الله عليه وسلم ، فقد ثبت عنه – صلى الله عليه وسلم أنه – لما ضُرب أبو قتادة – رضي الله عنه – في غزوة بدر وقيل أحد – ندرت عينه حتى صارت على خده ، فجاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخذها بيده ، ووضعها في مكانها ، فصارت أحسن عينيه [2]، وفي رواية ذكرها الحاكم فقال :" وَرُمِيَتْ عَيْنَهُ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَسَالَتْ حَدَقَتُهُ عَلَى وَجْنَتِهِ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدِي امْرَأَةً أُحِبُّهَا ، وَإِنْ هِيَ رَأَتْ عَيْنِي خَشِيتُ تَقْذَرُهَا ، «فَرَدَّهَا رَسُولُ اللَّهِ بِيَدِهِ» ، فَاسْتَوَتْ وَرَجَعَتْ ، وَكَانَتْ أَقْوَى عَيْنَيْهِ وَأَصَحَّهُمَا بَعْدَ أَنْ كَبِرَ" [3] .

([1]) الحاكم (ص ١٩٦) وأبو داود (٤٢٣٣ , ٤٢٣٤) والنسائى (٢٨٦/٢) والترمذى (٣٢٨/١) والطحاوى فى " شرح المعانى " (٣٤٩/٢) والبيهقى (٤٢٥/٢) وأحمد (٢٥/٥) عن أبى الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة عن عرفجة بن أسعد بن كرب.

([2]) رواه الدارقطني وابن شاهين والبيهقي وقد اختلف أهل العلم في تصحيحه انظر: زاد المعاد ٣/ ١٩٨، وتعليق شعيب الأرنؤوط على مسند الإمام أحمد ١٤٦/٢٦.

([3]) المستدرك على الصحيحين ،لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠ ص ٣٣٤/٣ ، وانظر :الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث ،لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) ،بتحقيق: أحمد عصام الكاتب ،الناشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤٠١ص ٢٨٩

فتعتبر هذه أول عملية غرس للأعضاء عرفها التاريخ الإسلامي، ثم توالى غرس الأعضاء عند المسلمين وتطور وتنوع بتطور الطب ورقي العلم؛ وقد تناوله فقهاء المسلمين المتقدمين بالتأصيل والتفريع؛ إذ بسطوا مسائل غرس الأعضاء ودرسوها من نواح مختلفة، وتوسعوا في تصويرها و بيان أحكامها، غير أنهم اختلفوا في الكثير من مسائلها ، فمنهم من أجازها بقيود وضوابط محددة وفي حالات خاصة ، ومنهم من منعها بإطلاق ، وكل فريق منهم استند إلى أصول شرعية ، منها الكتاب ، والسنة ، وقواعد الضرورة ، وتخريج الفروع على الفروع .

الفرع الثاني مجال دراسة غرس الأعضاء وزراعة الأنسجة عند فقهاء المسلمين:

تحدث فقهاء المسلمين عن غرس الأعضاء من خلال بعض الوقائع والنوازل التي حدثت لبعض الناس في عصور مختلفة، فتحدثوا عنها في باب الطهارات، والديات، والقصاص وفي مواضع أخرى.

أ- ففي باب الطهارات تحدث الفقهاء عن طهارة العضو المفصول عن جسم صاحبه هل هو طاهر أم هو نجس؟ كما تحدثوا عن وصل العظام، وشدّ السّن، وما شابه ذلك، ومن ذلك ما ذكره الإمام النووي في منهاج الطالبين حيث قال ما نصه: " ولو وصل عظمه بنجس لفقد طاهر فمعذور، وإلا وجب نزعه إن لم يخف ضرراً ظاهراً، وقيل: وإن خاف، فإن مات لم ينزع على الصحيح." [1] .

وعلق الإمام الشربيني في مغني المحتاج على ذلك بقوله: " وظاهر هذا أنه لا فرق بين الآدمي المحترم وغيره، وهو كذلك "، وقال: " ولو صل عظمه لانكساره مثلاً واحتياجه إلى الوصل (بنجس لفقد طاهر) الصالح للوصل، أو وجده، وقال أهل الخبرة: إنه لا ينفع ووصله بنجس (فمعذور) في ذلك تصح صلاته معه للضرورة " [2] .

([1]) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ج ١/١٩٠

([2]) المرجع السابق

وكذلك التداوي بعظم حيوان نجس؛ كعظم الخنزير، فقد ذكر القزويني أنّ من خواص عظم الخنزير أنه يوصل بعظم الإنسان ويلتئم سريعاً ويستقيم من غير اعوجاج. [1] .

ب – وفي باب الديات تناول الفقهاء مسائل قطع بعض أعضاء الجسم عدوانا، وهل يؤثر إعادة غرسها على الحكم الشرعي سواء في القصاص، أو في دفع الدية، فعن سحنون تلميذ الإمام مالك قال: (قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْأُذُنَيْنِ إِذَا قَطَعَهُمَا رَجُلٌ عَمْدًا فَرَدَّهُمَا صَاحِبُهُمَا فَثَبَتَتَا، أَوْ السِّنَّ إِذَا أَسْقَطَهَا الرَّجُلُ عَمْدًا فَرَدَّهَا صَاحِبُهَا فَبَرِئَتْ وَثَبَتَتْ، أَيَكُونُ الْقَوَدُ عَلَى قَاطِعِ الْأُذُنِ أَوْ الْقَالِعِ السِّنَّ؟

قَالَ: سَمِعْتُهُمْ يَسْأَلُونَ عَنْهَا مَالِكًا فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ فِيهَا شَيْئًا. قَالَ: وَقَدْ بَلَغَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي السِّنِّ الْقَوَدُ وَإِنْ ثَبَتَتْ وَهُوَ رَأْيِي، وَالْأُذُنُ عِنْدِي مِثْلُهُ، أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ. وَالَّذِي بَلَغَنِي عَنْ مَالِكٍ فِي السِّنِّ – لَا أَدْرِي أَهُوَ فِي الْعَمْدِ يُقْتَصُّ مِنْهُ أَوْ فِي الْخَطَأِ – أَنَّ فِيهِ الْعَقْلَ إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ عِنْدِي سَوَاءٌ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ .) [2]

كما أشار محمد بن الحسن الحنفي إلى غرس الأسنان في باب الديات فقال: (وَإِذا قلع الرجل سنّ الرجل فَأخذ المقلوعة سنه فأثبتها فِي مَكَانهَا فثبتت وَقد كَانَ الْقلع خطأ فعلى القالع أرش السن كَامِلا وَكَذَلِكَ الْأذن .) [3] .

وكذلك تحدث الشافعية عن مسألة الغرس فقال الشافعي: (وَإِذَا قَطَعَ الرَّجُلُ أَنْفَ رَجُلٍ أَوْ أُذُنَهُ أَوْ قَلَعَ سِنَّهُ فَأَبَانَهُ، ثُمَّ إنَّ الْمَقْطُوعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَلْصَقَهُ بِدَمِهِ أَوْ خَاطَ الْأَنْفَ أَوْ الْأُذُنَ

(1) زكريا القزويني: عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات، تقديم فاروق سعد، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٧٨: ص ٤٢٢، وانظر بحث د. محمد فوزي فيض الله، التصرف في أعضاء الإنسان مجلة الوعي الإسلامي العدد ٢٧٦ ذو الحجة ١٤٠٧ هـ (أغسطس ١٩٨٧ م).

(2) المدونة لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م ٥٦٣/٤

(3) الأصل المعروف بالمبسوط لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ) المحقق: أبو الوفا الأفغاني الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي ٤٦٧/٤

أَوْ رَبَطَ السِّنَّ بِذَهَبٍ أَوْ غَيْرِهِ فَثَبَتَ وَسَأَلَ الْقَوَدَ فَلَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ وَجَبَ لَهُ الْقِصَاصُ بِإِبَانَتِهِ.) [1] .

وعند الحنابلة قال ابن قدامة: (وَإِنْ قَطَعَ أُذُنَهُ فَأَبَانَهَا، فَأَلْصَقَهَا صَاحِبُهَا فَالْتَصَقَتْ وَثَبَتَتْ، فَقَالَ الْقَاضِي: يَجِبُ الْقِصَاصُ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ؛ لِأَنَّهُ وَجَبَ بِالْإِبَانَةِ، وَقَدْ وُجِدَتْ الْإِبَانَةُ.) [2] .

ج – كما تحدث الفقهاء عن إعادة غرس الأعضاء في باب القصاص؛ كما إذا جنى رجل على آخر، فقطع عضوا من أعضائه، ثم أعاده المجني عليه إلى محله قبل استيفاء القصاص أو الأرش، هل يؤثر ذلك في سقوط القصاص أو الأرش؟ ولو أعاده بعد استيفاء القصاص، هل يؤثر ذلك فيما استوفاه من القصاص أو الأرش؟ [3] .

وفيما إذا قطع عضو الجاني قصاصا، فهل يجوز له أن يعيده إلى محله بطريق الزراعة؟ أو يعتبر ذلك إبطالا لحكم القصاص؟ وإن أعاد الجاني عضوه المقتص منه هل يجوز للمجني عليه أن يطالبه بالقصاص مرة ثانية؟

وهل يجوز للسارق المقطوعة يده أو رجله أن يعيدهما إلى محلهما؟ أو يعتبر ذلك اعتداء على الحكم الشرعي في قطع يد السارق، ولئن فعل ذلك أحد، هل تقطع يده مرة ثانية؟

---

(1) الأم:٥٦/٦

(2) المغني لابن قدامة لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م ٣٢٥/٨

(3) انظر : كتاب الأم للشافعي: ٦ /٢٥، والنووي في روضة الطالبين: ٩ /١٩٧و١٩٨. البيان والتحصيل لابن رشد: ٦٧/١٦. الفتاوى الهندية: ١١/٦.

المطلب الثالث الأصول الشرعية التي قامت عليها فتاوى غرس الأعضاء وزراعة الأنسجة.

المقصود بالأصول الشرعية الأدلة من الكتاب والسنة التي استند إليها سواء المجيزون لغرس الأعضاء أو المانعون لذلك.

الفرع الأول القرآن الكريم:

أولا الآيات التي استدل بها المانعون لغرس الأعضاء وزراعة الأنسجة.

أ – قوله تعالى: ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ البقرة: ١٩٥ ، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ النساء: ٢٩ ، فلفظ التهلكة في الآية لفظ عام يشمل الأعضاء المتبرع بها وغيرها ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على حد ما ذكره علماء الأصول[1] . ، ولفظ القتل في لآية يشمل أيضا القتل بالمباشرة وبالتسبب ، والتبرع بالأعضاء قد يكون سببا في قتل النفس فيكون فعل التبرع داخلاً في الوعيد.

ب – قوله تعالى: ﴿ وَلَأٓمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾ النساء: ١١٩، ونقل الأعضاء من جسم وغرسها في جسم آخر فيه تغيير لخلق الله فهو من المحرمات بنص الآية الكريمة. [2] .

ج – قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾ الإسراء: ٧٠ ،التكريم المراد في الآية هو التكريم الشامل ، وانتزاع عضو منه مخالف لذلك التكريم ، سواء في حال الحياة أو بعد الموت.

---

(1) انظر: **نقل الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي** – د. عبد السلام السكري – الدار المصرية – الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ. ص ١٠٧.

(2) الإمتاع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء (مجموع رسائل السقاف) المؤلف / المشرف:حسن بن علي السقاف الناشر:دار الرازي – عمان ص ١٥، ١٦.

فهذه الآيات وغيرها اعتبره كثير من الفقهاء دليلا على منع نقل الأعضاء من جسم إنسان وغرسها في جسم آخر، غير أنّ الاستدلال بهذه الآيات قوبل بآيات أخرى رأى فيها فريق آخر دليلا على جواز نقل الأعضاء وغرسها وهي كالآتي:

ثانيا الآيات التي استدل بها المجيزون لغرس الأعضاء وزراعة الأنسجة:

من الآيات التي استدل بها المجيزون لغرس الأعضاء:

١- قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ البقرة: ١٧٣ - قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ المائدة: ٣ - قوله تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾ الأنعام: ١١٩ - قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ ﴾ الأنعام: ١٤٥ ، فقد استثنت هذه الآيات حالات الضرورة من التحريم، ونقل الأعضاء وغرسها حالة ضرورة تجوز بقدرها.

٢- قوله تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ المائدة: ٣٢ ، وغرس الأعضاء سبب في إحياء بعض الأنفس.

الفرع الثاني السنة النبوية الشريفة:

استدل الباحثون في مسائل نقل الأعضاء وغرسها أو المنع من نقلها بأحاديث وردت في السنة النبوية بعضها يستفاد منه الجواز، وبعضها المنع نذكرها فيما يأتي:

أولا الأحاديث التي استدل بها المانعون لغرس الأعضاء وزرع الأنسجة:

١ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ «لَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الْمَدِينَةِ هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَمَرِضَ فَجَزِعَ فَأَخَذَ

مَشَاقِصَ فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ فَرَآهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ وَرَآهُ مُغَطِّيًا يَدَيْهِ فَقَالَ لَهُ مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ قَالَ غَفَرَ لِي بِهِجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّيًا يَدَيْكَ؟ قَالَ قِيلَ لِي لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ. (١) .

أفاد هذا الحديث أن كل من تصرف في عضو من جسمه بتبرع أو غيره فإنه يبعث يوم القيامة ناقصًا من ذلك العضو عقوبة له؛ فالحديث عام.

٢ – حديث أسماء بنت أبي بكر –رضي الله عنها– قالت: "جاءت امرأة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله إن لي ابنة عريسًا أصابتها حصبة فتمزق شعرها أفأصله ؟ فقال: لعن الله الواصلة والمستوصلة". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال الإمام النووي : "الْوَاصِلَةُ فَهِيَ الَّتِي تَصِلُ شَعْرَ الْمَرْأَةِ بِشَعْرٍ آخَرَ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ الَّتِي تَطْلُبُ مَنْ يَفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ : وَيُقَالُ لَهَا : مَوْصُولَةٌ وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ صَرِيحَةٌ فِي تَحْرِيمِ الْوَصْلِ وَلَعْنِ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ مُطْلَقًا ،وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ الْمُخْتَارُ ،وَقَدْ فَصَّلَهُ أَصْحَابُنَا فَقَالُوا : إِنْ وَصَلَتْ شَعْرَهَا بِشَعْرِ آدَمِيٍّ فَهُوَ حرام بلا خلاف، سَوَاءٌ كَانَ شَعْرَ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ ،وَسَوَاءٌ شعر المحرم والزوج وغيرهما بلا خلاف ؛ لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ ؛ وَلِأَنَّهُ يَحْرُمُ الِانْتِفَاعُ بِشَعْرِ الْآدَمِيِّ وسائر أجزائه لِكَرَامَتِهِ بَلْ يُدْفَنُ شَعْرُهُ وَظُفْرُهُ وَسَائِرُ أَجْزَائِهِ ، وَإِنْ وَصَلَتْهُ بِشَعْرِ غَيْرِ آدَمِيٍّ فَإِنْ كَانَ شعرا نجسا ، وَهُوَ شَعْرُ الْمَيْتَةِ ، وَشَعْرُ مَا لَا يُؤْكَلُ إِذَا انْفَصَلَ فِي حَيَاتِهِ ،فَهُوَ حَرَامٌ أَيْضًا للحديث ؛ ولأنه حَمَلَ نَجَاسَةً فِي

(١) "(مَشَاقِص) : بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْقَافِ جَمْعُ مِشْقَصٍ كَمِنْبَرٍ وَهُوَ السِّكِّينُ، وَقِيلَ: نَصْلُ السَّهْمِ إِذَا كَانَ طَوِيلًا غَيْرَ عَرِيضٍ، كَذَا فِي الْقَامُوسِ، وَاقْتَصَرَ فِي النِّهَايَةِ عَلَى الثَّانِي (فَقَطَعَ بِهَا) : أَيْ بِبَعْضِ الْمَشَاقِصِ (بَرَاجِمَهُ) ، بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَكَسْرِ الْجِيمِ جَمْعُ بُرْجُمَةٍ بِضَمِّ الْبَاءِ وَالْجِيمِ، وَهِيَ مَفَاصِلُ الْأَصَابِعِ الَّتِي بَيْنَ الرَّوَاجِبِ، وَهِيَ الْمَفَاصِلُ الَّتِي تَلِي الْأَنَامِلَ وَبَيْنَ الْأَشَاجِعِ، وَهِيَ الَّتِي تَلِي الْكَفَّ، كَذَا فِي بَعْضِ شُرُوحِ الْمَصَابِيحِ، وَفِي النِّهَايَةِ: الْبَرَاجِمُ هِيَ الْعُقَدُ الَّتِي فِي ظُهُورِ الْأَصَابِعِ يَجْتَمِعُ فِيهَا الْوَسَخُ الْوَاحِدَةُ بُرْجُمَةٌ بِالضَّمِّ، (فَشَخَبَتْ) : بِفَتْحِ الْمُعْجَمَتَيْنِ أَيْ سَالَتْ (يَدَاهُ) : أَيْ دَمُهُمَا." – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م ٦/٢٢٦٣

صَلَاتِهِ وَغَيْرِهَا عَمْدًا ، وَسَوَاءٌ فى هذين النوعين المزوجة وغيرها مِنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ ، وَأَمَّا الشَّعْرُ الطَّاهِرُ مِنْ غَيْرِ الْآدَمِيِّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ ولا سيد فَهُوَ حَرَامٌ أَيْضًا ، وَإِنْ كَانَ فَثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ أحدها لا يجوز لظاهر الأحاديث ، والثانى لا يحرم ، وَأَصَحُّهَا عِنْدَهُمْ إِنْ فَعَلَتْهُ بِإِذْنِ الزَّوْجِ أَوِ السَّيِّدِ جَازَ وَإِلَّا فَهُوَ حَرَامٌ . (١) .

٣ – عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تَقُولُ: "كَسْرُ عَظْمِ الْمُسْلِمِ مَيْتًا كَكَسْرِهِ وَهُوَ حَيٌّ، تَعْنِي فِي الْإِثْمِ "، أَخْرَجَه أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ أيضا عَنْ عَائِشَةَ، وحَسَّنَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: إِنَّهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَرَوَاهُ الْقُضَاعِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْهَا، وَزَادَ فِي الْإِثْمِ.

قال الشيخ الزرقاني: "كَسْرُ عَظْمِ الْمُسْلِمِ مَيِّتًا كَكَسْرِهِ وَهُوَ حَيٌّ، يَعْنِي فِي الْإِثْمِ) لِلِاتِّفَاقِ عَلَى حُرْمَةِ فِعْلِ ذَلِكَ بِهِ فِي الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ لَا فِي الْقِصَاصِ وَالدِّيَةِ فَمَرْفُوعَانِ عَنْ كَاسِرِ عَظْمِ الْمَيِّتِ، إِجْمَاعًا." (٢) .

ثانيا الأحاديث التي استدل بها المجيزون لغرس الأعضاء وزراعة الأنسجة:

١ – استندت فتاوى المجيزين لنقل الأعضاء وغرسها على بعض الأحاديث ذات الدلالة العامة كحضّ النبي الكريم صلىّ لله عليه وسلّم على التداوي في الحديث الذي أخرجه أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيّ، وابن خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: «قَالَتْ الْأَعْرَابُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَتَدَاوَى؟ قَالَ نَعَمْ يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً إلَّا دَاءً وَاحِدًا وَهُوَ الْهَرَمُ»، فهذا الحديث فيه الدلالة على جواز التداوي مطلقا وبصفة عامة، من غير تقييد، ولا تخصيص، ويدخل في ذلك التداوي بنقل الأعضاء وغرسها؛ لأنه في إطار الممكن ، وفي إطار الضوابط الشرعية .

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ ١٠٤/١٤

(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، بتحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م ١١٩/٢

٢ – كما استأنسوا بحديث النبي صلّى الله عليه وسلّم: " ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء"، الذي رواه أَبِو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالْحَاكِمِ من حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وحديث: "والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه"، الذي رواه مسلم عن أبي هريرة.

فالتبرع بالأعضاء من أجل التداوي ـــــ بالشروط والضوابط التي وضعها الفقهاء ـــــ للمرضى الذين يتوقف شفاؤهم عليها من الرحمة والتعاون ، ومن القيم السامية والمثل العليا التي دعى الإسلام إلى التخلق بها ، وإشاعتها بين جميع أفراد المجتمع الإسلامي ؛ ولذلك رتبت الشريعة على فعلها ثوابا عظيما في الآخرة ، بل جعل الشرع تفريج الكروبات، وتنفيس الهموم عن الناس بالأمور المعنوية صدقة يتضاعف فيها الأجر ، فَقد خَرَّجَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قَالَ: " «تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ وَالشَّوْكَ وَالْعَظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دَلْوِكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ» ". وَخَرَّجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي " صَحِيحِهِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ نَفْسِ ابْنِ آدَمَ إِلَّا عَلَيْهَا صَدَقَةٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمِنْ أَيْنَ لَنَا صَدَقَةٌ نَتَصَدَّقُ بِهَا؟ قَالَ: إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ لَكَثِيرَةٌ: التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَالتَّحْمِيدُ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَتُسْمِعُ الْأَصَمَّ، وَتَهْدِي الْأَعْمَى، وَتَدُلُّ الْمُسْتَدِلَّ عَلَى حَاجَتِهِ، وَتَسْعَى بِشِدَّةِ سَاقَيْكَ مَعَ اللَّهْفَانِ الْمُسْتَغِيثِ، وَتَحْمِلُ بِشِدَّةِ ذِرَاعَيْكَ مَعَ الضَّعِيفِ، فَهَذَا كُلُّهُ صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ». وإحياء النفوس تفريج كروب المرضى بالتبرّع بالأعضاء من أعظم أنواع المعروف والصدقة وأفضلها وأنفعها؛ ومن أعظم أبواب الجنة؛ لأنّ البدن أفضل من المال وأعظم ما يجب حفظه.

المطلب الرابع القواعد والضوابط الشرعية التي قامت عليها فتاوى غرس الأعضاء وزراعة الأنسجة:

الفرع الأول القواعد والضوابط الشرعية التي استند عليها من أفتى بمنع غرس الأعضاء وزراعة الأنسجة.

أ- القواعد الشرعية التي استند عليها من أفتى بمنع زرع الأعضاء وزراعة الأنسجة:

استند أصحاب المنع من جواز نقل الأعضاء وزرعها إلى جملة من القواعد المتعلقة بدفع الضرر وإزالته إذا وقع، ودفع المفاسد، ومن مثل هذه القواعد ما يأتي:

١- الضرر لا يزال بالضرر. [١]

٢- دَفْعُ الضَّرَرِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ النَّفْعِ

٣- حِفْظُ الْمَوْجُودِ أَوْلَى مِنْ تَحْصِيلِ الْمَفْقُودِ.

٤- دَرْء الْمَفَاسِدِ مقدم على جلب الْمَصَالِح. [٢]

ولا شك أنّ بتر عضو من أعضاء الجسم فيه ضرر، وقد يتعرض صاحبه لمفسدة؛ ولذا وجب دَفْعُ الضَّرَرِ عند مظنة جَلْبِ النَّفْعِ، ووجب المحافظة على الموجود عند عدم تيقن تَحْصِيلِ الْمَفْقُودِ.

ب ـــــ الضوابط الشرعية التي استند إليها المانعون لزرع الأعضاء وزراعة الأنسجة.

من بين الضوابط التي استند إليها المفتون بمنع نقل الأعضاء وزرعها ما يأتي:

أ- ما أُبين من حي فهو كميتته طهارة ونجاسة.

فقد رجح هذا الفريق نجاسة الميت سواء كان مؤمنا أو كافرا، وأصل هذا الضابط السنة النبوية، فعَن أبي وَافد اللَّيْثِيّ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ

---

(١) انظر: المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ٣٢١/٢.

(٢) انظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ٨١.

يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ فَقَالَ: «مَا يُقْطَعُ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ لَا تُؤْكَلُ» (١)

وإلى هذا ذهب الشافعي ـــــ رحمه الله ـــــ وجعل هذا الحكم عامّا لكل حيّ ، فقال في كتابه الأم : (وَإِذَا كُسِرَ لِلْمَرْأَةِ عَظْمٌ فَطَارَ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُرَقِّعَهُ إلَّا بِعَظْمِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ذَكِيًّا ، وَكَذَلِكَ إنْ سَقَطَتْ سِنَّةٌ صَارَتْ مَيِّتَةً فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعِيدَهَا بَعْدَ مَا بَانَتْ ، فَلَا يُعِيدُ سِنَّ شَيْءٍ غَيْرِ سِنٍّ ذَكِيٍّ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَإِنْ رَقَّعَ عَظْمَهُ بِعَظْمِ مَيْتَةٍ ، أَوْ ذَكِيٍّ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، أَوْ عَظْمِ إنْسَانٍ فَهُوَ كَالْمَيْتَةِ فَعَلَيْهِ قَلْعُهُ وَإِعَادَةُ كُلِّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا وَهُوَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْلَعْهُ جَبَرَهُ السُّلْطَانُ عَلَى قَلْعِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْلَعْ حَتَّى مَاتَ لَمْ يُقْلَعْ بَعْدَ مَوْتِهِ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مَيِّتًا كُلُّهُ وَاَللَّهُ حَسِيبُهُ ، وَكَذَلِكَ سِنَّةٌ إذَا نَدَرَتْ ، فَإِنْ اعْتَلَّتْ سِنَّةٌ فَرَبَطَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْدُرَ فَلَا بَأْسَ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَصِيرُ مَيْتَةً حَتَّى تَسْقُطَ . (٢) "

لكنّ هذا التخريج معترض عليه بأنه وارد في شأن الحيوان المأكول؛ ولذا ورد مقيداً بالبهيمة في حديث أبي واقد الليثي السابق وغيره فلا يتجاوزها إلى غيرها، فليس في الحديث ما يدل على نجاسة بدن الآدمي، يشهد لذلك ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ جُنُبٌ، قَالَ: فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ» وعند الحاكم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا»، صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ "(٣)

قال القسطلاني :" وحكم الكافر في ذلك كالمسلم ، وأما قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾ ﴾التوبة: ٢٨

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١١٩٧).

(٢) الأم للشافعي ٧١/١

(٣) المستدرك على الصحيحين ٥٤٢/١

فالمراد بها نجاسة اعتقادهم ، أو لأنه يجب أن يتجنب عنهم كما يتجنب عن الإنجاس ، أو لأنهم لا يتطهرون ولا يتجنبون عن النجاسات فهم ملابسون لها غالبًا ، وعن ابن عباس : إن أعيانهم نجسة كالكلاب ، وبه قال ابن حزم ، وعورض بحل نكاح الكتابيات للمسلم ولا تسلم مضاجعتهنّ من عرقهنّ ، ومع ذلك لم يجب من غسلهن إلا مثل ما يجب من غسل المسلمات ، فدل على أن الآدمي ليس بنجس العين إذ لا فرق بين الرجال والنساء ، بل يتنجس بما يعرض له من خارج. "[1]

ب – ما لا يجوز بيعه لا تجوز هبته. وهذا الضابط كالقاعدة: (من لا يملك التصرف لا يملك الإذن فيه) [2]

أجمع من أجاز نقل الأعضاء وزرعها، ومن لم يجز ذلك على تحريم المتاجرة في الأعضاء البشرية في حالة الحياة أو بعد الممات، وعليه لا يجوز التبرع بالأعضاء الآدمية؛ لأنه ما لا يجوز بيعه لا تجوز هبته.

وقد انبنى هذا التقعيد على أنّ بدن الإنسان هو ملك لله تعالى، فهو من الحقوق الخالصة لله تعالى، فليس للإنسان ولاية على نفسه، "ومن ليست له ولاية على الشيء لا يملك التصرف فيه، وإذا لم يملك التصرف فيه فكذلك لا يملك الإذن لغيره في التصرف فيه، فالعدم لا ينتج إلا العدم، وانعدام الأصل يترتب عليه انعدام فروعه ومنتجاته وما يترتب عليه ...وإذا لم يملك ذلك لا يملك أن يأذن لغيره في اقتطاع جزء منه لا على سبيل الهبة، ولا على سبيل البيع." [3]

قال الحافظ ابن دقيق العيد تعليقا على الحديث المتفق عليه: (مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ):"هَذَا مِنْ بَابِ مُجَانَسَةِ الْعُقُوبَاتِ الْأُخْرَوِيَّةِ لِلْجِنَايَاتِ

---

(1) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ ٣٣٦/١.

(2) المنثور من القواعد للزركشي جـ٣ ص ٢١١ المنثور من القواعد للزركشي جـ٣ ص ٢١١.

(3) انظر بحث انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور حسن علي الشاذلي، منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ع٢٠٨/٤

الدُّنْيَوِيَّة، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ جِنَايَةَ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ كَجِنَايَتِهِ عَلَى غَيْرِهِ فِي الْإِثْمِ؛ لِأَنَّ نَفْسَهُ لَيْسَتْ مِلْكًا لَهُ مُطْلَقًا، بَلْ هِيَ لِلَّهِ تَعَالَى فَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهَا إِلَّا بِمَا أَذِنَ لَهُ فِيهِ." [1]

الفرع الثاني القواعد والضوابط الشرعية التي استند عليها من أفتى بجواز غرس الأعضاء وزراعة الأنسجة.

أ – القواعد الشرعية التي استند عليها من أفتى بجواز غرس الأعضاء وزراعة الأنسجة.

١– الضرر يزال.

٢– الضرورات تبيح المحظورات.

٣– لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة [2]

٤ – إذا ضاق الأمر اتسع.

٥– الضرر يدفع قدر الإمكان

٦– الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف

٦– إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما.

إنّ رفع الضرر مبدأ عام في الشريعة دلت عليه هذه القواعد التي دل عليها الاستقراء التام فكل ضرر واجب الإزالة ، سواء تعلق بالنفوس أو بالأموال أو بغيرهما ، وينقلب فيها الحرام حلالا ، يشهد لهذا المبدأ العام الكتاب والسنة ، فأما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ النحل: ٩٠ ، **وقوله :** ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ ﴾ البقرة: ١٩٥ ، ومن الإحسان رفع الضرر عن الناس ، وأما من السنة فما قرره رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ ،٦١/٩.

(٢) انظر: أعلام الموقعين ٤١/٢

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» [1]، وفي رواية لأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :« لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ ، مَنْ أَضَرَّ أَضَرَّ اللَّهُ بِهِ ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ » ، وعن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، وَلِلرَّجُلِ أَنْ يَضَعَ خَشَبَهُ فِي حَائِطِ جَارِهِ ، وَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ » [2]

والتبرع بالأعضاء مخرّج على الأصل الشرعي وَهُوَ أَنّ (الْمُسْلِمِينَ كُلُّهُمْ شَيْئًا وَاحِدًا عَلَى مُقْتَضَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ الْمَرْصُوصِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا " [3].

وَقَوْلِهِ: "الْمُؤْمِنُونَ كَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ، إذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ؛ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى" [4]، وَقَوْلِهِ: "الْمُؤْمِنُ يُحِبُّ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَا يُحِبُّ لنفسه" [5] .

---

(1) أخرجه ابن ماجه– كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، (٢٣٤٠). والإمام أحمد – ج١/ص٣١٣، (٢٨٦٧).

(2) الاستذكار ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، بتحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠ ١٩٠/٧

(3) أخرجه البخاري في "صحيحه" "كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، ١/ ٥٦٥/ رقم ٤٨١، وكتاب المظالم، باب نصر المظلوم، ٥/ ٩٩ رقم ٢٤٤٦"، ومسلم في "صحيحه" "كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ٤/ ١٩٩٩/ رقم ٢٥٨٥" عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(4) أخرجه البخاري في "صحيحه" "كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، ١٠/ ٤٣٨/ رقم ٦٠١١، ومسلم في "صحيحه "كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ٤/ ٢٠٠٠/ رقم ٢٥٨٦" عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(5) أخرجه البخاري في "صحيحه" "كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ١/ ٥٦–٥٧/ رقم ١٣"، ومسلم في "صحيحه" "كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، ١/ ٦٧–٦٨/ رقم ٤٥" عن أنس رضي الله عنه بلفظ: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب.. " وانظر: الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، بتحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م ١٧٩/٥ والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٢٢.

ب – الضوابط الشرعية التي استند عليها من أفتى بجواز غرس الأعضاء وزراعة الأنسجة.

١– كل ما كان من حق الإنسان أو تغلب حق الإنسان فيه على حق الله عز وجل تمليكاً أو تمتيعاً جاز التصرف به.

٢– كل ما ثبت للإنسان حق التصرف فيه كان له حق الإيثار به.

يمكن اعتبار هذين الصيغتين من القواعد إذا جعلناهما شاملتين لحقوق العباد المتعلقة بالعبادات والمعاملات، أما إذا قصرناهما على الحقوق الدنيوية المتعلقة بالمعاملات فنعتبرهما من الضوابط الضابطة لحقوق العباد الخاصة بالمعاملات.

ومعناهما أنّ ما مكّن الله الإنسان فيه من الحقوق، التي تدخل في مسمىّ حقوق العباد، سواء على سبيل التمليك، أو على سبيل التمتع يمكنه التبرع بها على سبيل الإيثار، وهو مبدأ شرعي، وقاعدة أخلاقية عند المسلمين.

يقول الإمام الشاطبي: (الإيثار على النفس: وهو أعرق في إسقاط الحظوظ. وذلك أن يترك حظه لحظ غيره اعتماداً على صحة اليقين، وإصابة لعين التوكل، وتحملاً للمشقة في عون الأخ في الله على المحبة من أجله، وهو من محامد الأخلاق وزكيات الأعمال. وهو ثابت من فعل رسول الله وعمله المرضي... وَإِيثَارٌ بِالنَّفْسِ ؛ كَمَا فِي "الصَّحِيحِ" أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ تَرَّسَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَطَلَّعُ لِيَرَى الْقَوْمَ؛ فَيَقُولُ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ : لَا تُشْرِفْ يَا رَسُولَ اللَّهِ يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ [١]، وَوَقَى بِيَدِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشُلَّتْ ، وَهُوَ مَعْلُومٌ مِنْ فِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ؛ إذْ كَانَ فِي غَزْوِهِ أَقْرَبَ النَّاسِ إلَى الْعَدُوِّ ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً فَانْطَلَقَ نَاسٌ قِبَلَ الصَّوْتِ ، فَتَلَقَّاهُمْ رَسُولُ [اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاجِعًا ، قَدْ سَبَقَهُمْ إلَى الصَّوْتِ ، وَقَدْ] اسْتَبْرَأَ الْخَبَرَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرِيٍّ وَالسَّيْفُ فِي عُنُقِهِ وَهُوَ يَقُولُ : "لَنْ تُرَاعُوا"[٢] وَهَذَا فِعْلُ مَنْ آثَرَ بِنَفْسِهِ ، وَحَدِيثُ

---

(١) أخرجه البخاري في "الصحيح" "كتاب الجهاد، باب المجن ومن يترس بترس صاحبه، ٦/ ٩٣/ رقم ٢٩٠٢"، وأحمد في "المسند" "٣/ ٢٦٥"، والبيهقي في "السنن الكبرى" "٩/ ١٦٢

(٢) أخرجه البخاري في "الصحيح" "كتاب الجهاد، باب الشجاعة في الحرب والجبن، ٦/ ٣٥/ رقم ٢٨٢٠، ومسلم في "صحيحه" "كتاب الفضائل، باب في شجاعة النبي عليه السلام، وتقدمه للحرب، ٤/ ١٨٠٢–١٠٨٣/ رقم ٢٣٠٧" عن أنس رضي الله عنه.

عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي مَبِيتِهِ عَلَى فِرَاشِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ عَزَمَ الْكُفَّارُ على قتله مشهور[1] . وَالْجُودُ بِالنَّفْسِ أَقْصَى غَايَةِ الْجُودِ ..... وتحصل أن الإيثار هنا مبني على إسقاط الحظوظ العاجلة. فتحمل المضرة اللاحقة بسبب ذلك لا عتب فيه إذا لم يخل بمقصد شرعي. فإن أخل بمقصد شرعي فلا يعد ذلك إسقاطاً للحظ ولا هو محمود شرعاً) [2] .

وقد ذكر السيوطي في الأشباه والنظائر قاعدة الإيثار هذه، مفرقاً بين حقوق الله وحقوق العباد فقال: (وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي الْفُرُوقِ: مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ، وَمَعَهُ مَا يَكْفِيهِ لِطَهَارَتِهِ، وَهُنَاكَ مَنْ يَحْتَاجُهُ لِلطَّهَارَةِ، لَمْ يَجُزْ لَهُ الْإِيثَارُ.

وَلَوْ أَرَادَ الْمُضْطَرُّ: إيثَارَ غَيْرِهِ بِالطَّعَامِ، لِاسْتِبْقَاءِ مُهْجَتِهِ، كَانَ لَهُ ذَلِكَ وَإِنْ خَافَ فَوَاتَ مُهْجَتِهِ. وَالْفَرْقُ: أَنَّ الْحَقَّ فِي الطَّهَارَةِ لِلَّهِ، فَلَا يُسَوَّغُ فِيهِ الْإِيثَارُ، وَالْحَقُّ فِي حَالِ الْمَخْمَصَةِ لِنَفْسِهِ. وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الْمُهْجَتَيْنِ عَلَى شَرَفِ التَّلَفِ إلَّا وَاحِدَةً تُسْتَدْرَكُ بِذَلِكَ الطَّعَامِ، فَحَسُنَ إيثَارُ غَيْرِهِ عَلَى نَفْسِهِ.

قَالَ: وَيُقَوِّي هَذَا الْفَرْقَ مَسْأَلَةُ الْمُدَافَعَةِ ; وَهِيَ: أَنَّ الرَّجُلَ إذَا قُصِدَ قَتْلُهُ ظُلْمًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الدَّفْعِ، غَيْرَ أَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ الدَّفْعَ رُبَّمَا يَقْتُلُ الْقَاصِدَ، فَلَهُ الِاسْتِسْلَامُ." [3]

فيترتب على هذا أنه يجوز للإنسان أن يتبرع بأي عضو من أعضاء جسمه لإنسان آخر ذي حياة محترمة مشرف على الهلاك، إذا قرر أهل الحذق والخبرة في الاختصاصات الطبية أن زرع ذلك العضو أو الجزء في جسده ينقذه من الهلاك ويمتعه بحياة سليمة، وأن اقتطاعه من جسم الأول لا يسبب هلاكه بل يظل متمتعاً بحياة مستقرة سليمة.

---

(1) أخرج ذلك أحمد في "مسنده" "1/ ٣٤٨ والحاكم في "المستدرك" "3/ ٤

(2) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ 1/٣٣٦.

(3) الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ،١١٧/١١٦

المطلب الخامس الفروع المخرج عليها فتاوى غرس الأعضاء وزراعة الأنسجة

الفرع الأول الفروع المخرج عليها فتاوى منع غرس الأعضاء وزراعة الأنسجة.

استند كثير من الباحثين القائلين بعدم جواز زرع الأعضاء على بعض الفروع الفقهية المنقولة عن فقهاء المذاهب الأربعة منها:

١- تحريم قطع بعض أعضاء الإنسان لأكلها حفظا للنفس عند الضرورة.

قال ابن عابدين –رحمه الله–: "وإن قال له آخر: اقطع يدي وكُلْها لا يحل؛ لأن لحم الإنسان لا يباح في الاضطرار".[١]

وقال الكاساني –رحمه الله–: "أما النوع الذي لا يباح ولا يرخص بالإكراه أصلاً فهو قتل المسلم بغير حق، سواء كان الإكراه ناقصًا أو تامًا ... وكذا قطع عضو من أعضائه ... ولو أذن له المكره علية ... فقال للمكره: افعل لا يباح له؛ لأنّ هذا مما لا يباح بالإباحة "[٢]

وقال صاحب جواهر الإكليل في شرحه: "والمنصوص المعول عليه عدم جواز أكل الآدمي الميت، ولو كان كافرًا لمضطر لأكل الميتة، ولو مسلمًا لم يجد غيره؛ إذ لا تنتهك حرمة الآدمي لآخر" [٣] .

قال الإمام ابن قدامة –رحمه الله–: "فإن لم يجد المضطر شيئًا لم يبح له أكل بعض أعضائه ... وإن لم يجد إلا آدميًا محقوق الدم لم يبح قتله إجماعًا، ولا إتلاف عضو منه مسلمًا كان أو كافرًا؛ لأنه مثله فلا يجوز أن يبقي نفسه بإتلافه وهذا لا خلاف فيه ... وإن وجد معصومًا ميتًا لم يبح أكله" [٤] .

---

(١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ٥/ ٢١٥.

(٢) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ص ١٢٤.

(٣) جواهر الإكليل للأبي ١/ ١١٧.

(٤) المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة ٤٢٠/٩

٢- يكره وصل العظام بعظام الآدمي.

قال محمد رحمه الله: "ولا بأس بالتداوي بالعظم إذا كان عظم شاة أو بقرة أو بعير أو فرس أو غيره من الدواب؛ إلا عظم الخنزير والآدمي؛ فإنه يكره التداوي بهما ... وإنما لم يجز الانتفاع بعظم الخنزير والآدمي؛ أما الخنزير فلأنه نجس العين بجميع أجزائه، والانتفاع بالنجس حرام، وأما الآدمي فقد قال بعض مشايخنا: إنه لم يجز الانتفاع بأجزائه لنجاسته. وقال بعضهم: لم يجز الانتفاع به لكرامته وهو الصحيح، فإن الله تعالى كرم بني آدم وفضلهم على سائر الأشياء، وفي الانتفاع بأجزائه نوع إهانة به".[١] .

الفرع الثاني الفروع المخرج عليها فتاوى جواز غرس الأعضاء وزراعة الأنسجة.

١- جواز قتل الآدمي غير معصوم الدم وأكل لحمه عند الاضطرار.

قال الإمام النووي -رحمه الله-: " ويجوز له - أي للمضطر - قتل الحربي، والمرتد، وأكلهما بلا خوف، وأما الزاني المحصن، والمحارب، وتارك الصلاة ففيهم وجهان:

أصحهما وبه قطع إمام الحرمين، والمصنف، والجمهور يجوز"[٢] .

وقال الإمام العز بن عبد السلام - رحمه الله - : " لَوْ وَجَدَ الْمُضْطَرُّ مَنْ يَحِلُّ قَتْلُهُ ؛ كَالْحَرْبِيِّ ، وَالزَّانِي الْمُحْصَنِ ، وَقَاطِعِ الطَّرِيقِ الَّذِي تَحَتَّمَ قَتْلُهُ ، وَاللَّائِطِ ، وَالْمُصِرِّ

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، بتحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م ٣٧٣/٥ ,وانظر: الفتاوى الهندية، تأليف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ ٣٤٥/٥. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، بتحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م ٣٧٣/٥ ,وانظر: الفتاوى الهندية، تأليف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر ،الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ ٣٤٥/٥.

(٢) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر ٩/ ٤٤

عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ جَازَ لَهُ ذَبْحُهُمْ وَأَكْلُهُمْ ؛ إذ لَا حُرْمَةَ لِحَيَاتِهِمْ ؛ لِأَنَّهَا مُسْتَحَقَّةُ الْإِزَالَةِ ، فَكَانَتْ الْمَفْسَدَةُ فِي زَوَالِهَا أَقَلَّ مِنْ الْمَفْسَدَةِ فِي فَوَاتِ حَيَاةِ الْمَعْصُومِ ، وَلَك أَنْ تَقُولَ فِي هَذَا وَمَا شَابَهَهُ جَازَ ذَلِكَ تَحَصُّلًا لِأَعْلَى الْمَصْلَحَتَيْنِ ، أَوْ دَفْعًا لِأَعْظَمِ الْمَفْسَدَتَيْنِ. فَتَقُولُ: جَازَ التَّدَاوِي بِالنَّجَاسَاتِ إذَا لَمْ يَجِدْ طَاهِرًا يَقُومُ مَقَامَهَا؛ لِأَنَّ مَصْلَحَةَ الْعَافِيَةِ وَالسَّلَامَةِ أَكْمَلُ مِنْ مَصْلَحَةِ اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ " [1]؛ ولأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت.

٢- جواز شق بطن الحامل الميتة لإخراج جنينها الذي يرجى حياته، وبقر بطن الميت إذا كان في بطنه مال ابتلعه في حياته لإخراج المال منه، إذا بلغ المال نصاب السرقة، أو نصاب الزكاة على خلافهم في قدر المال الذي من أجله يشق بطن الميت.

٣- جواز التداوي بلبس الحرير لمن به حكة، واستعمال الذهب لمن احتاج إليه، فيجوز التداوي بذلك بجامع وجود الحاجة الداعية إلى ذلك. [2]

---

(1) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ص ٩٥

(2) انظر : شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء لليعقوبي، مكتبة الغزالي للنشر والتوزيع ص ٨٤. حكم الاستفادة من أعضاء الموتى. د. النسيمي ص ٥٠.

النتائج:

١- هذه الأصول الشرعية من الكتاب والسنة والقواعد والضوابط الشرعية والفروع الفقهية التي قامت عليها فتاوى منع أو جواز نقل الأعضاء أو الأنسجة وغرسها أو زراعتها وهي أدلة عامة لا تخص نازلة نقل الأعضاء بعينها.

٢- استدل أصحاب المنع والجواز بهذه على جهة العموم، فقد وجد فيها فريق من الباحثين ما يدل على المنع، ووجد فريق آخر فيها ما يدل على الجواز.

٣- الحق أنّ المحاذير التي من أجلها منع بعض الفقهاء إجازة نقل الأعضاء وغرسها تنتفي مع الضوابط والشروط التي وضعها الذين أجازوا نقل الأعضاء وغرسها؛ ولذلك كانت أدلتهم أقرب إلى روح الشريعة ومقاصدها. والله أعلم وأحكم

مصادر ومراجع البحث

١- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ

٢- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، بتحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١

٣- الْأَشْباه وَالنَّظَائِر عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م

٤ الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م

٥- الأصل المعروف بالمبسوط لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ) المحقق: أبو الوفا الأفغاني الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي

٦- الأم للشافعي أبوعبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

٧- الإمتاع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء (مجموع رسائل السقاف) المؤلف / المشرف: حسن بن علي السقاف الناشر: دار الرازي – عمان

٨- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م

٩- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية

١٠- رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

١١- زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون , ١٤١٥هـ /١٩٩٤م

١٢- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، بتحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

١٣- شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء لليعقوبي، مكتبة الغزالي للنشر والتوزيع ١٩٨٦

١٤- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) بتحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـم

١٥- الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، بتحقيق: أحمد عصام الكاتب، الناشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١

١٦- الفتاوى الهندية، تأليف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية١٣١٠ هـ

١٧- القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

١٨- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة

١٩- كتاب العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) بتحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال

٢٠- مجلة الوعي الإسلامي العدد ٢٧٦ ذو الحجة ١٤٠٧ هـ (أغسطس ١٩٨٧ م)

٢١- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة ع ٤

٢٢- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر

٢٣- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، بتحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م

٢٤- المدونة لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م

٢٥- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م

٢٦- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠

٢٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت

٢٨- معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م

٢٩- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، بتحقق: عبد السلام محمد هارون ،الناشر: دار الفكر،عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

٣٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ج ١/١٩٠

٣١- المغني لابن قدامة لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م

٣٢- المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

٣٣- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٣٩٢

٣٤- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، بتحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م

٣٥- عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات، زكريا القزويني تقديم فاروق سعد، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٧٨

٣٦- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ

٣٧- نقل الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي - د. عبد السلام السكري - الدار المصرية - الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

تمّ بحمد الله